ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه وأما دم الفوات
فيجب تأخيره الى سنة القضاء على الأصح ويدخل وقته بالاحرام
بالقضاء وأما مكانه فيختص بالحرم وتفرق لحمه وغير اللحم
ايضا على المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون
والغرباء الطارئون لكن المستوطنون افضل قال في الحاشية
ولو سرق الهدي وجب بدله ولا فرق بين ان يقصر في تأخيره
للفرقة وبين كون السارق من مساكين الحرم واذا وجد
منه الدفع اولا وسعه في هذا كدم التمتع والقران وسائر
ما يجب سببه في الحل او في الحرم او سبب مباح كالحلق للاذى
او سبب محرم فائدة استطرادية قال في توضيح المناسك
في مذهب الامام مالك اذا ذبح الهدي الذي وجب لنقص
في حج او عمرة او ذبح جزاء الصيد او فدية الاذى ثم سرقه
انسان فانه يجزئه ولا يلزمه بدله لانه انما عليه هدي بالغ
الكعبة وقد بلغ ووقع الفداء في خالص حق المساكين الا ان
ضل قبل الذبح فلا يجزئ اما هدي التطوع والنذر المعين فلا
بد له على صاحبه ولو سرق قبل الذبح وكذا اذا ضل كل منهما
او مات فلا بدل عليه ولا يجوز اعطاء الهدي للمساكين حيا اه

وعند

وعند ابي حنيفة ولو هلك المذبوح بعد الذبح بغير اختياره
بان سرق سقط الضمان ولا شيء عليه اما اذا هلك قبل الذبح
ولو بغير اختياره يلزمه غيره واعلم انه لا يختص ذبح هدي
بايام النحر الا هدي المتعة والقران بالاجماع ولو تصدق با
لهدي على فقير واحد جاز ثم اعلم ان الاضحية واجبة
على كل مسلم حر مقيم موسر فلا تجب على المسافرين ولا على
الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا في الخزانة اه
قال النووي فرع لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب
تفرقته على المساكين في الحرم كاللحم فلو كان يأتي بالصوم
جاز ان يصوم حيث شاء من الحرم وموطنه وغيرهما لانه لا غرض
للمساكين فيه هذا الذي سبق حكمه فيما لو احصر اما اذا احصر عدو
او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقته حيث
احصر قال النووي ايضا ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
واشجاره اي وان استنبتها الآدميون وكذا انبائه على ما
في حرم مكة فيأتي هنا جميع ما مر ثم فكل ما حرم لحمه ثم حرم
هنا وان افترقا في الضمان وفي حل لقطة حرم المدينة وعدم
التغليظ بالقتل فيها هو حج فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)